



جمعية أهلية لتنمية المجتمع

لائحة عمل لجنة الزكاة جمعية المدينة المنورة الأهلية لتنمية المجتمع

تم اعتمادها في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الثاني لعام ٢٠٢٢ م
المنعقد بتاريخ (١/٢/١٤٤٤هـ) الموافق (٣١/٧/٢٠٢٢م).





لائحة عمل لجنة الزكاة لجمعية المدينة المنورة الأهلية لتنمية المجتمع

المادة الأولى: تمهيد:

- أ- يتم تعيين لجنة الزكاة من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ب- تتمتع لجنة الزكاة بكافة الصلاحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس إدارة الجمعية وموضح بهذه اللائحة.

المادة الثانية:

- أ- تتشكل لجنة الزكاة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء ويشترط أن يكون عضوان اثنان منهم من مجلس الإدارة على الأقل.
- ب- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
- ت- تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.
- ث- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته أو تغييب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابةً ويتم تعيين عضواً بديلاً عنه.
- ج- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال ثلاثة من أعضائها في وقت واحد وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له أو بالتمرير.
- ح- في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار يقدم اعتذاره كتابةً لرئيس اللجنة.

المادة الثالثة: الهدف الأساسي من تشكيل اللجنة:

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الزكاة هو: تقديم المساعدة للمجلس بالتصرف في أموال الزكاة الواردة بحسابات الجمعية على المصارف الشرعية للزكاة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وبما يتوافق مع أهداف الجمعية قدر الإمكان. ومتابعة عمليات التأكد من استحقاق المستفيدين، وطلب الفتاوى اللازمة لتأييد مجالات الصرف.



المادة الرابعة: مؤهلات العضوية:

يجب أن يتمتع أعضاء لجنة الزكاة بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية، بالإضافة إلى فهم شامل للأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة عموماً، وما يتعلق بتحقيق مصارف الزكاة الشرعية لمستحقيها وفق الضوابط الشرعية لتوزيعها، والقيام بالأدوار والمسؤوليات وممارسة الصلاحيات، وتكريس الوقت اللازم لتأدية هذه المهام.

المادة الخامسة:

يتم عرض ما يستجد من معاملات مقدمه بالصرف من أموال الزكاة ومناقشتها وإحالتها لجهات الاختصاص للنظر في شرعيتها وضمها تحت أي من مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعاً.

المادة السادسة: مهام ومسؤوليات اللجنة:

- أ- المساهمة في وضع خطط لتنمية موارد الزكاة للجمعية وصرفها.
 - ب- متابعة تنفيذ الخطط المعتمدة في صرف موارد الزكاة.
 - ت- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمصارف الزكاة الشرعية.
 - ث- التنسيق مع الإدارة التنفيذية للجمعية لتنفيذ القرارات فيما يتعلق بأوجه الصرف لأموال الزكاة.
 - ج- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية توضح مستوى التقدم في تنفيذ الخطط المعتمدة لمصارف الزكاة.
 - ح- الحصول على الفتاوى الشرعية من مصادرها الموثوقة تجاه حالات الصرف وبخاصة المستجد منها.
 - خ- تحديد المصارف التي يتم توجيه أموال الزكاة لها.
 - د- البحث عن المجالات التنموية التي يتم توجيه أموال الزكاة لها وتتوافق مع المصارف الشرعية وتوجهات الجمعية.
 - ذ- عمل الشراكات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة للوصول للفئات المستحقة.
- المسؤوليات الأخرى:
- (١) مراجعة المحاضر السابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في محاضر الاجتماعات لضمان حل المسائل العالقة.
 - (٢) إدارة لائحة عمل اللجنة والاحتفاظ بها من قبل أمين سر اللجنة، والتأكد من مرونة اللائحة للتكيف مع الظروف المتغيرة والمتطلبات التنظيمية بشكل أفضل.
 - (٣) مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة اللائحة، والتوصية بأي تغييرات مقترحة على اللائحة للمجلس للموافقة عليها.
 - (٤) لا يجوز أن تفوض لجنة الزكاة مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.
- مهام ومسؤوليات أعضاء لجنة الزكاة.



جمعية أهلية لتنمية المجتمع

- (١) الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة.
- (٢) تكريس الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ أعمال اللجنة واجتماعاتها.
- (٣) ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
- (٤) المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.
- (٥) الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ مهام اللجنة.
- (٦) يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة لها.

المادة السابعة: رئيس لجنة الزكاة:

- أ- يتم تعيين رئيس لجنة الزكاة من قبل مجلس الإدارة بناءً على أغلبية الأصوات.
- ب- يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:
 - (١) الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة.
 - (٢) تزويد اللجنة بالمعلومات التي تحتاجها لتمكينها من القيام بمسؤولياتها.
 - (٣) التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها.
 - (٤) إعداد التقارير عن أنشطة اللجنة لعرضها على مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: أمين سر لجنة الزكاة:

- يجب على لجنة الزكاة تعيين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين ويكون مسؤولاً عن الآتي:
- أ- العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص عملها.
 - ب- المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.
 - ت- إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.
 - ث- إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
 - ج- مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل وقت كاف من انعقاد تلك الاجتماعات.
 - ح- حضور اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر الاجتماعات، وتعميم هذه المحاضر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها ومن ثم حفظ المحاضر والمحافظة على سلامتها.



جمعية أهلية لتنمية المجتمع

- خ- الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو القانونيين أو أي طرف آخر.
- د- تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
- ذ- التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

المادة التاسعة: الاجتماعات:

- أ- يتعين على اللجنة أن تجتمع ستة اجتماعات على الأقل في السنة.
- ب- يجوز بناءً على تقدير اللجنة وموافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، دون إمتلاكهم صلاحية التصويت.
- ت- يقع على عاتق أمين سر اللجنة مسؤولية إعداد جداول أعمال الاجتماعات وإرسالها قبل وقت كافٍ إلى أعضاء اللجنة.
- ث- ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
- ج- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ح- لا يجوز لأي عضو أن يفوض شخص آخر أو عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور نيابة عنه.
- خ- يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

المادة العاشرة: التقارير:

- أ- ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لاجتماع مجلس الإدارة الدوري.
- ب- تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
- ت- إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

والله الموفق،،

اعتماد

رئيس مجلس إدارة جمعية

المدينة المنورة الأهلية لتنمية المجتمع

معالي الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار

